باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت أول أبريل سنة ١٩٧٨ ــ الموافق ٢٣ من ربيع الثانى سنة ١٣٩٨

المؤلفة برياسة السيد المستشار بدوى ابراهيم حمودة، رئيس المحكمة .

وحضور السادة المستشارين عمر حافظ شريف وعلى أحمد كامل وأبو بكر عهدعطية، نواب رئيس المحكمة، وطه أحمد أبو الخير، ومحمد فهمى حسن عشرى، الوكيلين بالمحكمة وكمال سلامة عبد الله أعضاء .

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض .

حضور السيد / سيد عبد البارى ابراهيم ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٨ لسنة ٧ القضائية "دستورية" المقامة من : السيد / هاشم عبد الباقى روبى .

ضـــد :

(١) السيد / رئيس الجمهورية .

(٢) السيد / رئيس مجلس الشعب

(٣) السيد / وزير العدل .

(٤) السيد / النائب العام .

بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ .

حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة الكفالة .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٧٨-٣٠٩٥